

بسم الله الرحمن الرحيم

النقود والبنوك (المحاضرة السابعة) 1438هـ

[أسئلة مراجعة مجهود شخصي - النقود والبنوك . - د. عصام الليثي]

- (1) لكي تكتسب البنوك صفة كونها إسلامية، فلا بد أن يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية كلا من :
- تأسيسها .
 - نشاطها .
 - عملياتها التشغيلية .
 - جميع ما سبق .

- (2) تعتبر صيغ المعاملات الإسلامية هي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها :
- البنوك التجارية .
 - البنوك المتخصصة .
 - البنوك الإسلامية .
 - البنوك الشاملة .

- (3) مرت نشأة وتطور البنوك الإسلامية في شكلها الحديث بثلاثة مراحل رئيسية منها :
- مرحلة المبادرات الفردية .
 - مرحلة العمل المصرفي الجماعي .
 - مرحلة انتشار البنوك الإسلامية .
 - جميع ما سبق .

- (4) مرحلة المبادرات الفردية في البنوك الإسلامية لم يكتب لها الاستمرار طويلا لأسباب :
- دولية .
 - دينية .
 - سياسية .
 - ثقافية .

- (5) مبادرة بنوك الادخار الملحية تم وقف مسيرتها لأسباب سياسية انتهت باستيلاء الدولة عليها وتحويلها إلي بنوك تعمل بفوائد تحت اسم :
- بنك الانماء .
 - بنك الادخار .
 - بنك ناصر الاجتماعي .
 - بنك الاستثمار .

- (6) المرحلة التي سبقت عقد اجتماع لوزراء مالية الدول الإسلامية والذي تم فيه عرض أوراق علمية تتضمن مقترحات حول نموذج البنك الإسلامي.
- مرحلة المبادرات الفردية .

- مرحلة انتشار البنوك الإسلامية .
- مرحلة العمل المصرفي الجماعي .
- لا شيء مما تقدم .

(7) تم انشاء بنوك نظيرة تحمل اسم فيصل الإسلامي في دول مثل: مصر، تركيا، البحرين، الاردن. اثناء مرحلة :

- المبادرات الفردية .
- العمل المصرفي الجماعي .
- انتشار البنوك الإسلامية .
- لا شيء مما تقدم .

(8) أشكال تواجد مرحلة انتشار البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم يشتمل على :

- النظام الشامل .
- النظام المزدوج (الثنائي) .
- نظام النوافذ أو الفروع .
- كل ماتقدم .

(9) من المبادئ التي تحكم طبيعة عمل البنوك الإسلامية :

- تحريم التعامل بالربا .
- تحريم الغرر (الغش) .
- اباحة المشاركة في الربح والخسارة .
- كل ماتقدم .

(10) القاعدة الفقهية التي تنص على الغنم بالغرم أو الضمان بالخراج . يستند بها على :

- تحريم الغرر .
- اباحة المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة في المخاطر) .
- تحريم التعامل بالربا .
- لا شيء مما تقدم .

(11) الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والبنوك غير الإسلامية (البنوك التقليدية). هو :

- تحريم الغش . .
- المشاركة في المخاطر .
- تحريم الغرر .
- تحريم التعامل بالربا .

(12) تقسم صيغ المعاملات الإسلامية الى :

- صيغ المشاركات (الشركات)
- صيغ البيوع .

- صيغ الاجارة أو التأجير .
- صيغ الديون .
- كل ماتقدم .

(13) هو عقد مشاركة في المال (مال + مال) :

- عقد المشاركة.
- عقد المضاربة.
- عقد المزارعة.
- عقد المساقاة.

(14) عقد لا يشترط فيه التساوي في الأنصبة بين أطراف الشراكة . هو :

- عقد المساقاة .
- عقد المشاركة.
- عقد المزارعة.
- عقد المضاربة.

(15) يوجد نوعين من المشاركة للتطبيق العملي في البنك الاسلامي تتمثل في :

- المشاركة الدائمة .
- المشاركة المتناقصة .
- المشاركة المنتهية بالتملك .
- المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك .

(16) عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة والطرف الآخر لديه الخبرة في العمل أو تشغيل ولا يملك المال . هو :

- عقد المشاركة.
- عقد المضاربة.
- عقد المزارعة.
- عقد المساقاة.

(17) من لديه الخبرة في العمل أو تشغيل الأموال في الأسواق ولكنه لا يملك المال يسمى :

- المضارب بماله .
- المضارب بماله وعمله .
- المضارب بعمله .
- لا شيء مما تقدم .

(18) عقد بين طرفين (مال + عمل). يشير الى :

- عقد المزارعة.
- عقد المشاركة.

- عقد المساواة.
- عقد المضاربة.

(19) في التطبيق العملي يوجد نوعين من المضاربة تتمثل في :

- المضاربة المقيدة .
- المضاربة المطلقة .
- كل ماتقدم .
- لا شيء مما تقدم .

(20) بموجبها يحدد رب المال للمضارب مجال معين أو نشاط معين ليستخدم فيه رأس مال المضاربة .

- المضاربة المقيدة .
- المضاربة المطلقة .
- المضاربة الموزونة .
- المضاربة المتخصصة .

(21) بموجبها يترك رب المال الحرية للمضارب في اختيار النشاط الذي يستخدم فيه رأس مال المضاربة.

- المضاربة المتخصصة .
- المضاربة الموزونة .
- المضاربة المطلقة .
- لا شيء مما تقدم .

(22) من عقود صيغ البيوع :

- عقد بيع المrabحة.
- عقد بيع السلم.
- عقد بيع الاستصناع.
- كل ماتقدم .

(23) العقد الذي يقوم أساسا على فكرة البيع الآجل أو البيع بالتقسيط . هو :

- عقد بيع السلم.
- عقد بيع الاستصناع.
- عقد بيع المrabحة.
- لا شيء مما تقدم .

(24) يقوم البنك الإسلامي في عقد بيع المrabحة بدور :

- المشتري .
- التاجر (صاحب السلعة) .

- الوسيط .

- المفاوض .

(25) التطبيق العملي في عقد بيع المراجعة يشتمل على :

- البيع المطلق (العادي) .

- البيع للأمر بالشراء .

- كل ماتقدم .

- لا شيء مما تقدم .

(26) عندما تكون السلع في حوزة البنك ويقوم بعرضها للبيع بالتقسيط على من يرغب في شرائها. فأن هذا النوع من البيوع يسمى :

- البيع للأمر بالشراء .

- البيع بالاجل .

- البيع المطلق (العادي) .

- البيع الناقص .

(27) عندما يأمر العميل البنك بشراء سلعة معينة يرغب هذا العميل في شرائها. فأن هذا النوع من البيوع يسمى :

- البيع المطلق (العادي) .

- البيع للأمر بالشراء .

- البيع بالاجل .

- البيع بالتقسيط .

(28) هو بيع يقع على سلعة غير موجودة وقت التعاقد وغير مشاهدة للمشتري ولكن وجودها ممكن في الزمن المستقبل

- عقد السلم .

- عقد السلف .

- كل ماتقدم .

- لا شيء مما تقدم .

(29) عقد يكون وفقاً للمواصفات المتفق عليها (مال مقابل سلعة). يشير الى :

- عقد بيع المراجعة .

- عقد بيع الاستصناع .

- عقد السلم .

- لا شيء مما تقدم .

(30) في التطبيق العملي يقوم البنك الإسلامي في عقد بيع السلم بدور :

- التاجر .

- المشتري .
- الوسيط .
- الممول .

(31) هو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات (تصنيع سلعة مقابل مال).

- عقد بيع الاستصناع .
- عقد بيع المراهجة .
- عقد بيع السلم .
- لا شيء مما تقدم .

(32) في التطبيق العملي يقوم البنك الإسلامي في عقد بيع الاستصناع بدور :

- المشتري .
- التاجر .
- المتعاقد (التعاقد) .
- الوسيط .

(33) هو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي تتم في عالمنا اليوم .

- عقد بيع المراهجة .
- عقد بيع السلم .
- عقد بيع الاستصناع .
- عقد بيع الاجل .

(34) هو من العقود الشرعية المعلومة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية. وأساس هذا العقد هو بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البنك (تقديم منفعة مقابل مال).

- عقد بيع الاستصناع .
- عقد بيع السلم .
- عقد الإجارة .
- عقد بيع المراهجة .

(35) صيغ الديون تنحصر في :

- عقد بيع السلم .
- عقد القرض الحسن .
- عقد الإجارة .
- عقد بيع المراهجة .

(36) هو الذي يتم منحه للغير مع استرداد أصل المبلغ فقط دفعة واحدة أو على أقساط ودون الحصول على عوائد في شكل فوائد أو في شكل أرباح .

- عقد القرض الحسن .
- عقد الإجارة .
- عقد بيع المرابحة.
- لا شيء مما تقدم .

(37) قي التطبيق العملي يقوم البنك الإسلامي في عقد القرض الحسن بدور :

- التاجر .
- المشتري .
- الممول (التمويل) .
- المتعاقد (التعاقد) .

(38) التوسع في التمويل بالقرض الحسن التجارية للبنك الإسلامي.

- يزيد من الربحية .
- يقلل من الربحية .
- لا يؤثر على الربحية .
- يتساوى مع الربحية .

(39) في التطبيق العملي يقوم البنك الإسلامي بتقديم القرض الحسن في أطار :

- حزمة من العقود .
- المسؤولية الاجتماعية .
- كل ماتقدم .
- لا شيء مما تقدم .

(40) هو مؤسسة وساطة مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية

- البنك التجاري .
- البنك الاستثماري .
- البنك المتخصص .
- البنك الإسلامي .

(41) البنك الإسلامي هو مؤسسة وساطة مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية ومن خلال تطبيق مفهوم :

- المرابحة .
- المقايضة .
- الوساطة المالية .
- الوكالة .

(42) مفهوم الوساطة المالية في البنك الاسلامي يقوم على مبدأ :

- المشاركة في الربح .
- المشاركة في الربح أو الخسارة .
- المشاركة في الربح و الخسارة .
- لا شيء مما تقدم .

43) مفهوم الوساطة المالية في البنك الاسلامي القائم بصفة أساسية علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة يتم من خلال :

- الوكالة العامة .
- الوكالة الخاصة .
- الوكالة العامة والخاصة معاً .
- لا شيء مما تقدم .